


تقرير لجنة الشؤون المالية  
والاقتصادية بخصوص مشروع  
قانون بفتح اعتماد إضافي في  
الميزانية العامة للدولة لسنة  
المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م





التاريخ: ١٣ مارس ٢٠٠٨م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص " مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م".

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

أخرج  
خالد حسين المسقطي  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



المرفقات:-

- ١- تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور أعلاه.
- ٢- جدول مقارنة يبين رأي اللجنة ورأي مجلس النواب.
- ٣- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- ٤- رأي المستشارين القانونيين بالمجلس.
- ٥- قرار مجلس النواب ومرفقاته.



التاريخ: ١٣ مارس ٢٠٠٨م

### تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م بفتح اعتماد إضافي في  
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم

(١٢) لسنة ٢٠٠٨م

دور الانعقاد الثاني - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١١٣ / ص ل م ق / ٣ -  
٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس  
إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
٢٠٠٨م بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير  
بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة التي  
ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨م.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها التاسع والعاشر الموافق ٦ - ١٢ مارس ٢٠٠٨ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع التاسع والعاشر مسؤولون وممثلون عن كل من:

وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

الوزير

١- سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل

وزارة المالية:

الوكيل المساعد للشؤون المالية.  
مدير إدارة الرقابة والمتابعة بالوكالة.

١- السيد عارف صالح خميس  
٢- السيد أنور علي الأتصاري

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً - رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة مجلسي الشورى والنواب:

إن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس النواب لم تناقش مشروع القانون المرفوع من الحكومة بفتح اعتماد مالي إضافي في موازنة العام ٢٠٠٨ بمقدار ٤٠ مليون دينار، وذلك على النحو الذي تم التوافق عليه في اللجنة الحكومية البرلمانية، وأن كل ما تم الاتفاق عليه بين الحكومة والنواب أثبت في محاضر مسجلة لدينا.

وأنه قبل البت في مناقشة المخصص وصرفه يجب اتخاذ كل الإجراءات التنفيذية لحصر المؤهلين للاستفادة من هذه العلاوة والشروع في صرفها لمن يستحقها بعد استيفاء بياناتهم اللازمة التي تؤهلهم لهذه العلاوة من خلال سجلات ديوان الخدمة المدنية والهيئتين العامتين لصندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، على أن تتم المباشرة في إقامة مكاتب تسجيل عامة لحصر المستحقين من أرباب الأسر غير المدرجة ببياناتها في كشوفات الهيئات والأجهزة. ومن ثم يتم صرف المبلغ على دفعات من أدنى راتب إلى أعلى.

## رأي وزارة المالية:

أوضح الوكيل المساعد للشؤون المالية أن ما انتهجه مجلس النواب في تسمية (الإعانة) بـ (علاوة) يخرج مشروع القانون من مساره المحدد والمؤقت إلى (علاوة دائمة) تدخل في الراتب بشكل دائم بدلاً من (إعانة مؤقتة) لهذه الفترة العvisية من غلاء الأسعار، وأن التعديل الذي أدخله مجلس النواب على المادة الأولى أيضاً كبل الحكومة ووضع عليها قيوداً، بالرغم من اجتماع سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة بأعلى مستوى من مجلس النواب والاتفاق على المبلغ المحدد في مشروع القانون، وأن تعديلات مجلس النواب غير دستوري ويوجب إيجاد آلية لتوزيع المستحقات، كما أن النص في مشروع القانون على كيفية صرف علاوة غلاء المعيشة بالطريقة المبينة في التعديل فيه نوع من تقليل لكرامة المواطنين وهو ما يخالف ما نص عليه الدستور، مؤكداً على تمسك الوزارة بمشروع القانون كما ورد من الحكومة دون تعديل، وداعياً إلى الإسراع في تمرير المشروع وإنجاحه ليمنح الناس العلاوة في وقتها المحدد. مشيراً إلى ضرورة إعطاء كل ذي اختصاص اختصاصه، وعدم التدخل فيما يخص السلطة التنفيذية.

## ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي وزارة المالية ، وتأكّدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

ولقد تمنى مجلس الوزراء على السلطة التشريعية سرعة الانتهاء من إقرار مشروع قانون باعتماد مبلغ (٤٠) مليون دينار في ميزانية الدولة للعام ٢٠٠٨ حتى

تتمكن الحكومة من صرف علاوة الغلاء في موعدها المحدد. وضمائماً لوصول علاوة غلاء المعيشة إلى مستحقها في الوقت الذي تم تحديده بحد أقصى ١٥ مارس الجاري ناقشت اللجنة مشروع القانون بصفة الاستعجال مؤجلة لجميع البنود المتوفرة على جدول أعمالها.

وإن اللجنة تثمن عالياً مبادرة سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة تخصيص (٤٠) مليون دينار لتحسين الوضع المعيشي للمواطنين وتشكيل لجنة مشتركة، حكومية برلمانية لبحث أوجه صرف هذا المبلغ، ومؤكدة أن قرار صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة بتخصيص هذه الموازنة وبشكل عاجل لمواجهة ظاهرة غلاء الأسعار التي بات المواطنون يتأثرون بها بشكل واضح، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين؛ لهو محل تقدير وتثمين عال من جميع أعضاء اللجنة والتي تؤكد حكمة سموه البالغة، وحرص سموه الأكيد على رعاية متطلبات المواطنين اليومية في ظل الارتفاع العالمي للأسعار وخاصة أسعار السلع الأساسية، وتحقيق الرفاهية للمواطن ورفع مستوى المعيشة لجميع أبناء البحرين، وتحقيق المكاسب لهم وتوفير الحياة الكريمة ودعم المشروع الإصلاحي بالمملكة الذي يقوده جلالة الملك.

وعليه ناقشت اللجنة مشروع القانون بصفة الاستعجال مبدية أهمية كبيرة حوله لما له من أثر في تحسين المستوى المعيشي لرب الأسرة البحريني حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي وزارة المالية. وفي الوقت الذي تقدر فيه اللجنة الأهداف التي توخاها مجلس النواب الموقر من التعديلات التي أقرها على مشروع القانون ومن استحداث عدة مواد أضافها إلى مواد مشروع القانون، إلا أنها ترى أن معظم هذه التعديلات والإضافات لا تتفق مع القواعد الخاصة بوضع الميزانيات العامة للدولة في عدم تضمينها قواعد موضوعية لأنها بحسب الأصل تقتصر على إدراج تقديرات للإيرادات والنفقات المقررة أساساً في قوانين سابقة ومستقلة وهي التي تبين مصادر هذه الإيرادات



وقواعد وأحكام تحصيلها كما تبين أوجه صرف أو إنفاق هذه الإيرادات وتنظم إنفاقها.

وقد أشارت المادة (١١٢) من الدستور إلى هذا المعنى حيث نصت على " لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نصّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون"، كما أن المادة (١١٩) من الدستور نصت على " ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة".

وإذا كان مجلس النواب الموقر أراد من التعديلات والإضافات التي أدخلها على مشروع القانون ضمان تنفيذ الحكومة للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة بين المجلس وممثلي الحكومة فإن ذلك لا ينبغي أن يتم بالمخالفة للنصوص الدستورية المشار إليها وإنما يمكن توفير هذه الضمانات من إعلان الحكومة التمسك بما تم الاتفاق عليه في اللجنة المشتركة، بأن يصدر من مجلس الوزراء قرار يتضمن تلك القواعد. كما أن التعليمات التي سيصدرها معالي وزير المالية بموجب المادة الثانية من مشروع القانون يمكن أن تستوعب عناصر الاتفاق الذي تم في اللجنة المشتركة.

وعليه فقد رأت اللجنة بعد الدراسة والنقاش الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع بعض التعديلات الضرورية كما هو موضح في الجدول المرفق.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

١- الأستاذ خالد حسين المسقطي

مقرراً احتياطياً

٢- الأستاذ جميل علي المتروك

خامساً- توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م، من حيث المبدأ.


٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



خالد حسين المستقفي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

- جدول مقارنة يبين رأي اللجنة ورأي مجلس النواب.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- رأي المستشارين القانونيين بالمجلس.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

## الجدول التوضيحي للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
٢٠٠٨ لسنة (١٢) م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م
	تغيير عبارة (نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالتأييد) الواردة في بداية	الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير عبارة (نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك	الديباجة
			الديباجة

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>مملكة البحرين بالنيابة) الواردة في بداية الديباجة إلى عبارة (نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين).</p> <p>• عدم المرافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه) وذلك بعد عبارة (بعد الاطلاع على الدستور) الواردة في ديباجة المشروع.</p> <p>وذلك لأن مشروع القانون له</p>	<p>الديباجة إلى عبارة (نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين).</p> <p>• إضافة عبارة (وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه) وذلك بعد عبارة (بعد الاطلاع على الدستور) الواردة في ديباجة المشروع.</p>	

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قراء مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	علاقة بمواد أكثر مما ذكر في التعديل من ناحية، كما أن التعديل سيؤدي إلى اختلاف في الإشارة إلى المواد الدستورية بين مرسوم الإحالة ومشروع القانون من ناحية أخرى.	نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم	نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة. بعد الاطلاع على الدستور،

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>(١١٩) منه،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرها اللجينة	توصية اللجينة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	<p>المادة الأولى</p> <p>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشية، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون) وإحلال عبارة (حساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>• حذف عبارة (حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشية، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون) وإحلال عبارة (حساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال</p>	المادة الأولى



نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>هذا الاعتماد في غير ما <u>خصص له</u> في غاية المادة. وذلك لأن كلاً من الطرف والإحلال يخالف السياق الواجب إتباعه في فتح اعتماد إضافي من حيث الإشارة إلى الحساب الموجود في الميزانية قيد التنفيذ الذي سيضاف إليه الاعتماد الإضافي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة مع تعديلها على النحو الآتي:</li> </ul>	<p><u>خصص له</u> في غاية المادة.</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب منفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، ويصرف نقداً للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.</p>	<p>"يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره مليون دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب منفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، ويصرف نقداً للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.</p>	<p>نص المادة بعد التعديل:  يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له.</p>	<p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة، وفقاً للحدود المرافق لهذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>توصية اللجنة</p> <p>● عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة برقم (٢).</p> <p>وذلك لأنها تتضمن قواعدا موضوعية في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي يجب أن يتضمنها قانون مستقل عن قانون الميزانية الذي يدرج تقديرات لمصروفات تم تسميتها وتنظيم صرفها بقوانين سابقة، وذلك عملاً بالسائدتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور.</p>	<p>قرار مجلس النواب</p> <p>● استحداث مادة جديدة برقم (٢) نصها:</p> <p>يصرف الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء المعيشة ولفقاً للشروط والاشروط التالية فقط:</p> <p>١- يستحق كل رب أسرة بحرينية (ذكراً كان أم أنثى) لا يزيد دخله عن ١٥٠٠ دينار بحريني علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.</p> <p>٢- لا تقل علاوة غلاء المعيشة عن (٥٠) ديناراً (خمسين</p>	

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>دينارا) شهريا.</p> <p>٣- تُصرف علاوة غلاء المعيشة ابتداء من شهر يناير ٢٠٠٨، وحتى شهر ديسمبر من نفس العام.</p> <p>٤- تصرف علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون مباشرة إلى الحساب المصرفي الذي يحدده المواطن المستحق لهذه العلاوة.</p>	

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة برقم (٣).</li> </ul> <p>وذلك لأنها تتضمن قواعدا موضوعية في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي يجب أن يتضمنها قانون مستقل عن قانون الميزانية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استحداث مادة جديدة برقم (٣) نصها: تنظيم الجهات المختصة وسائل مسيرة تملك المواطنين من التسجيل بسهولة ويسر، وكما يحفظ كرامتهم، ويسهل عليهم تقديم طلبات الحصول على علاوة غلاء</li> </ul>	

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	الذي يدرج تقديرات لمصروفات تم تسميتها وتنظيم صرفها بقوانين سابقة، وذلك عملاً بالمادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور.	المعيشة المقررة في هذا القانون.	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم المرافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة برقم (٤).</li> </ul> <p>وذلك لأننا تتضمن قواعده موضوعية في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي يجب أن يتضمنها قانون مستقل عن قانون الميزانية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استحداث مادة جديدة برقم (٤) نصها: تشكل بقرار من وزير المالية، لجنة للنظومات، تكون مسؤولة عن البت في كافة طلبات تظلم المواطنين من تطبيق علاوة ضلّاء المعيشة المقررة في هذا القانون.</li> </ul>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	الذي يدرج تقديرات لمصروفات تم تسميتها وتنظيم صرفها بقوانين سابقة، وذلك عملاً بالسادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور.		
المادة الثانية	المادة الثانية <ul style="list-style-type: none"> <li>عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (وأجراء المناقلات والتعديلات) الواردة بعد عبارة (يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتففيذ الاعتماد الإضافي) مع تغيير رقم</li> </ul>	المادة الخامسة (بعد التعديل) <ul style="list-style-type: none"> <li>حذف عبارة (وأجراء المناقلات والتعديلات) الواردة بعد عبارة (يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتففيذ الاعتماد الإضافي) مع تغيير رقم المادة إلى (٥).</li> </ul>	المادة الثانية

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة المادة إلى (٥).	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقشات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.	<ul style="list-style-type: none"> <li>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل. وذلك لانسجامه مع القواعد الخاصة بوضع الميزانية الأصلية وتعديلها. كما أن هذه التعليمات التي ستصدر استيعاب مضمين المواد التي استحدثها مجلس النواب وأرصدت اللجنة بعدم الموافقة عليها.</li> </ul>	المادة بعد التعديل: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.	يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقشات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.



نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا	المادة الثالثة • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير رقم المادة الثالثة إلى السادسة • الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) قبل كلمة (الوزراء)	المادة السادسة (بعد تغيير رقم المادة الثالثة) • إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) قبل كلمة (الوزراء) مع تغيير رقم المادة إلى (٦). نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا	المادة الثالثة على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**رأي**  
**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**بمجلس الشورى**

0

0



التاريخ : 6 مارس 2008م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة  
للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 5 مارس 2008م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (112 ص ل ت ق / 3 - 3 - 2008)،  
نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة  
للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة  
2008، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك  
لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بصفة  
الاستعجال لعرضه على المجلس في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين  
بتاريخ 2008/3/10م.

وبتاريخ 6 مارس 2008م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
اجتماعها الحادي والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور

ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين  
القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع  
القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في  
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(12) لسنة 2008؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



٦ مارس ٢٠٠٨ م

**سعادة السيد محمد هادي الحلواجي المحترم  
رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

بناء على طلبكم بيان الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ أرجو أن أبين لسعادتكم ما يلي :

بعد الاطلاع على المواد (١٠٩) و (١١٠) و (١١٢) من الدستور ، وعلى قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص المواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) منه وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ .

أن مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ سليم من الناحية الدستورية والقانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. عصام البرزنجي

المستشار القانوني لمجلس الشورى

0

0



**رأي**  
**المستشار القانوني**  
**بمجلس الشورى**





٩ مارس ٢٠٠٨ م

## مذكرة

**بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع قانون  
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨**

بعد الإطلاع على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة ٢٠٠٨ ، وبعد الإطلاع على التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون المذكور ، وبعد الإطلاع على المواد (١٠٩) و (١١٠) و (١١٢) من الدستور والمواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ .... يمكن إيراد الملاحظات التالية :

١- ان نص المادة الأولى من مشروع القانون يفى بالغرض الذي من اجله وضع مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، ويتفق مع بنود الميزانية ومحتوياتها المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الميزانية ويتفق مع البنود الواردة في القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ . ذلك أن أي مشروع قانون باعتماد مصروف إضافي في

الميزانية قيد التنفيذ ، هو تعديل للتقديرات المسماة للمصروفات الواردة فيها وبالتالي لا بد من الإشارة في مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي إلى مسمى التقدير في الميزانية قيد التنفيذ الذي سيضاف إليه الاعتماد الإضافي لتحقيق الغرض الذي من أجله تمت إضافة هذا الاعتماد . وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المشروع . والتالي لم يكن هناك مبرر لتعديل المادة بالشكل الذي تم فيه بحذف نص من الضرورة بمكان الإبقاء عليه في المادة المذكورة ، تماشياً مع السياق العام المقرر في وضع الميزانية الأصلية وما يصدر بشأنها من تعديلات أو إضافات ، تنفيذاً لقانون الميزانية العامة في كيفية إعداد الميزانية أو تعديلها .

٢- استحداث مجلس النواب ل مواد جديدة في مشروع القانون تتضمن قواعد وإحكاماً في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي ، تعتبر في طبيعتها أحكاماً موضوعية يجب ان يتضمنها قانون مستقل لا قانون اعتماد الميزانية أو قانون تعديلها . ذلك أن اعتماد الميزانية وقانون تعديله ليس لهما من وصفهما بالقانون سوى موافقة السلطة التشريعية على التقديرات الواردة فيها وفق الشكليات المقررة لصدور القوانين الأخرى ، وذلك لتقرير إلزامية هذه التقديرات الواردة فيها للحكومة وعدم تجاوز حدودها، وبالتالي لا يتضمن أحكاماً موضوعية كما هو الحال في القوانين الأخرى . ومن هنا جاء وصف قانون الميزانية بأنه في حقيقته عمل إداري أو تنفيذي يتمثل بإدراج تقديرات للايرادات والمصروفات لمدة قادمة والمقررة مفرداتها بقوانين سابقة أخرى دون

ان يتضمن قواعد عامة جديدة تعترف للحكومة بسلطات لم تكن لها بموجب القوانين النافذة . فهذه القوانين النافذة هي التي تبين مصادر الإيرادات وقواعد وأحكام تحصيلها كما تبين أوجه صرف هذه الإيرادات وأحكام صرفها.

وقد اشارت المادة (١١٢) من الدستور إلى هذا المعنى حيث نصت على ( لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي اصدار قانون في أمر ، نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون ) .

وفي هذا السياق نصت المادة (١١٩) من الدستور على ( ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات و المكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ) .

وحيث لم يصدر قانون سابق مستقل بتنظيم صرف اعانة الغلاء ، ومع ذلك اعلنت الحكومة عند موافقتها على فتح اعتماد إضافي بمبلغ معين لاعانة الغلاء عن التزامها بالتوافق مع مجلس النواب حول كيفية صرف هذا الاعتماد ، إلا أن ذلك لا يعني ان يتم النص على قواعد هذا التوافق- إذا ما تم - في مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي وانما في قانون مستقل . ومع ذلك إذا لم يكن من الميسور في ظروف الاستعجال القائمة حالياً بالنسبة لهذا الموضوع إصدار قانون مستقل ، فمن الممكن النص على هذه القواعد في التعليمات التي سيصدرها وزير المالية لتنفيذ الاعتماد الإضافي بموجب المادة الثانية من مشروع القانون ، أو

الاكتفاء باتفاق بين الحكومة ومجلس النواب على ذلك . ولكن يبدو من البيانات التي أوضحتها ممثل وزارة المالية أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى أن مضمون الأحكام التي إضافها مجلس النواب على مشروع القانون المذكور لم تكن في كل تفاصيلها محل اتفاق مع الحكومة لأنها ستؤدي إلى تعديل الاعتماد الإضافي بالزيادة وهو ما لا توافق عليه الحكومة .

وبما أن المادة (١٠٩) من الدستور أوجبت أن يكون إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة ، فيكون ما استحدثه مجلس النواب من أحكام إضافية على مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي غير متفق مع أحكام المادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور من ناحية كما أنه غير متفق مع أحكام المادة (١٠٩) من الدستور من ناحية أخرى .



د. عصام البرزنجي

المستشار القانوني لمجلس الشورى